

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مُؤسساً طليه على ما يلي:-

- ١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ قررت محكمة صلح أحداث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٦٤) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.
- ٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٤٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعى عام أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.
- ٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.
- ٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـ

بالتدقيق والمداولـة قانونـاً نـجـد إن مدـير إـدارـة مـكافـحة المـخـدرـات وـبـكتـابـه رـقم (١٢٥٢/٢٠١٦/٦٨٠١) أـحالـ المـشـتكـى عـلـيـهـمـ:-

١ - الحـدـثـ

٢ - الحـدـثـ:

٣ - الحـدـثـ:

إـلـىـ قـاضـيـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ أـحـادـاثـ عـمـانـ.

وـإنـ الدـعـوىـ قـيـدـتـ لـدىـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ تـحـتـ الرـقـمـ (٢٠١٦/١٢٦٤) وـبـتـارـيخـ ٢٠١٦/١٠/٩ـ أـصـدـرـتـ الـمـحـكـمـةـ المـذـكـورـةـ قـرـارـاًـ يـقـضـيـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـحـالـهـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ أـحـادـاثـ عـمـانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ أـحـالـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ.

وـإنـ مـدـعـيـ عـامـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ وـفـيـ الـقـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٦/١٢٤٦) تـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٧ـ قـرـرـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـعادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ أـحـادـاثـ عـمـانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـينـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلـتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/٦/٧ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدرـاتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيةـ رـقـمـ (٢٣ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذـاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أـيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (٣٣ـبـ) عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ، تـنـعـدـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمـةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ جـرـائمـ الـتـيـ بـرـتـكـبـهـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذ ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث بـ ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١

عضو و عضو الرئيـس

نائـب الرئـيس نائـب الرئـيس

عضو و عضو

نائـب الرئـيس

وزيرـس الـديـوان

دقـقـقـ

سـ.ـأـ

lawpedia.jo